قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/204	4457/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/11/08هـ الموافق 2023/5/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/04/09هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أنا مالك لسهم شركة (أ) ونزلت لي حقوق الأولوية في محفظتي في الشركة المدعى عليها، وتم الاكتتاب أول يوم للاكتتاب والتداول وتم استلام الاكتتاب وعند انتهاء فترة الاكتتاب والتداول على حقوق الأولوية لسهم شركة (أ) تفاجأت برسالة الشركة المدعى عليها أنه تم استلام طلبكم للاكتتاب بحقوق الأولوية بعد الوقت المحدد وعليه سيتم رد كامل مبلغ الاكتتاب لحسابكم ولا يوجد في النظام وقت محدد للاكتتاب ولم يذكرون في رسائلهم أي تنبيه لي بوقت الاكتتاب وإنما تم متابعة نشرة الاكتتاب من قبلي والتواريخ المحددة فيها مما أفقدني فرصة استثمارية وعدم الاستفادة من حقوقي التي كفلها لي النظام وإنما قامت الشركة المدعى عليها بحجز المبلغ خلال فترة الاكتتاب والتداول ولم تقم بإشعاري أو رد مبلغ الاكتتاب خلال فترة التداول والاكتتاب وإنما رد المبلغ بعد نهاية الاكتتاب والتداول ووضعتنا الشركة المدعى عليها في تكبد خسائر مالية كبيرة وتم تقديم شكوى عدة مرات لدى الشركة المدعى عليها ولكن للأسف جميعها نعتذر عن تنفيذ طلبكم وعند محاولة فهم ما الذي حصل أفادوا أن موضوع تحديد أوقات الاكتتاب تعميم من جهة (أ) ويتحمل الشركة المدعى عليها هذا الأجراء المتخذ ضدي دون مراعاة أنني عميل ذهبي ولم نقم بأي خطأ يستدعي رفض الاكتتاب وأحمل الشركة المدعى عليها كامل المسؤولية في هذا الإجراء الخاطئ. المستندات: رسالة تأكيد الاشتراك رسائل الشركة المدعى عليها بدء مرحلة الاكتتاب والتداول ولم يذكروا فيها ساعات فترة الاكتتاب والتداول رسائل الشركة المدعى عليها للتذكير بالاكتتاب رسالة الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ الاكتتاب. الطلبات: أنا تعرضت لخسارة مالية كبيرة لعدم الاستفادة من الاكتتاب وهذا ليس خطأي وإنما خطأ الشركة المدعى عليها الذي لم يراعي حقوق ملاك السهم وبعد زيادة رأس المال من قبل الشركة (أ) ولعدم قبول الاكتتاب حقوق الأولوية بنفس عدد الأسهم (5,093). (أولاً): وأنا أطالب بحقي كاملاً في الاكتتاب. (ثانياً): وتعويضي عن الضرر النفسي والمالي".

وفي تاريخ 1444/04/14هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى مع طلب جوابها، والتعقيب عليها في تاريخ 1444/05/17هـ.

وفي تاريخ 1444/06/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "يدعي المُدعي أنه قد اكتتب في حقوق الأولوية لشركة (أ) لعدد (775) سهم، في حين أن الوقائع لا تعكس رواية المُدعي. نود لفت نظر اللجنة الموقرة، أنه لا يعتد بالجهل في القانون. فالمدعي يؤكد أنه اكتتب؛ أي أنه اطلع على نشرة إصدار أسهم حقوق الأولوية وما ورد فيها من شروط وأحكام ومنها مواعيد الاكتتاب. بالتالي فهو يتحمل مسؤولية المواعيد الواردة فيها والتزامه بها. وله الحق في الادعاء بمواجهة جهة (أ) بشأن قبول اكتتابه من عدمه لكن دون إقحام الشركة المدعى عليها، في عبث دعواه وإهمال مهامه. ولم يوضح المدعي بدعواه تواريخ الاكتتاب وكذلك تاريخ الخصم من الحساب البنكي لقيمة الأسهم المكتتب بها بالشركة (أ)، وكذلك يدعي أنه قام بالاكتتاب ولم يبين كم خُصص له من الأسهم بالشركة (أ) ولم يقدم ما يدعم مطالبته ولم يقدم إلا قول مرسل خال من أي دليل أو بينة تدل على ذلكم، ولما جاء بنظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) في 1443/5/26هـ بالمادة (الثالثة) منه البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر ونطلب بناءً على هذا رد الدعوى لعدم ورود البينة الدالة على ذلكم، ووفقًا للمبدأ المقر من قبل اللجنة الذي ينص على 'عدم ثبوت مسئولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به من توافر أركان المسئولية خطأ وضرر وعلاقة بينهما مؤداه رفض الطلبات، والذي اضحى من الثابت عدم وقوع الشركة المدعى عليها، بالخطأ وبالتالي انتفاء السببية والضرر وبالتالي عدم انطباق أركان المسؤولية بحق الشركة المدعى عليها، ومن هذا المنطلق، ولكون ما بني على باطل فهو باطل ولما ورد بالقاعدة الفقهية، نطلب من سعادتكم رد الدعوى. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن الشركة المدعى عليها، بالطلبات التالية: (1). رد الدعوى. (2). أتعاب المحاماة التي تكبدتها الشركة المدعى عليها، بما مجموعه (19,500) ريال حتى تاريخ هذه المذكرة. مع احتفاظ الشركة المدعى عليها، بحقها في تقديم أي طلبات أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/06/19هـ تم تزويد المدعي بهذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ 1444/06/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: رد على مذكرة جوابية: إشارةً إلى الطلب المقدم لي للرد على المذكرة الجوابية. بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية للشركة المدعى عليها، وما جاء فيها نفيدكم بالآتي: لم أذكر في دعواي نهائياً أنني اكتتبت في حقوق الأولوية لشركة (أ) بعدد (775) سهم وإنما عدد الأسهم التي املكها في محفظتي (5,093) سهم التي تم ذكرها في صحيفة الدعوى. نشرة الإصدار الخاصة بالاكتتاب المعتمدة من جهة (أ) نصت على منح كل مساهم حق واحد مقابل كل سهم يملكه وهذا ما تم إيداعه في محفظتي بمسمى حقوق شركة (أ) بعدد (5,093) ومرفق الإثبات مع ردنا هذا.

كما وضحت الفقرة (13) المعلومات المتعلقة بالأسهم وإحكام الطرح وشروطه ومنها فترة التداول والاكتتاب بالتواريخ ولم يذكر فيها ساعات محددة لاستقبال طلبات الاكتتاب ومرفق نسخة منها مع ردنا هذا. وهذا ما تم الالتزام به أول يوم للاكتتاب في حقوق الأولوية لشركة (أ) تم عن طريق محفظتي في الشركة المدعى عليها، وليس عن طريق جهة (أ) ومن المنطق مواجهة الجهة المستلمة للاكتتاب والمسؤولة عن حماية عملائها. جميع المستندات والبينات تم إرفاقها في النظام أثناء تسجيل الدعوى وفي صحيفة الدعوى تم شرح تفاصيل الدعوى وتاريخ الاكتتاب وتاريخ رفض الاكتتاب وعدد الأسهم الحقوق الأولوية وأنا على استعداد بتزويد اللجنة بأي مستندات قد يحتاجونها. كما نود توضيح أن الشركة المدعى عليها، عدلت الرسائل النصية في الاكتتابات التي تمت بعد اكتتاب حقوق شركة (أ) بذكر التواريخ وساعات استقبال طلبات الاكتتابات ولم تذكرها في رسائل اكتتاب شركة (أ) ومرفق الإثبات مع ردنا هذا. وهذا يعتبر تناقض كبير في إدارة اكتتابات حقوق الأولوية. كما نوضح أن هذي الدعوى تم رفعها أمام اللجنة الموقرة للضرر الكبير والخسائر المالية الكبيرة بسبب الشركة المدعى عليها، والعبث والجهل في القانون والإهمال مصطلحات نؤكد اعتراضنا على توجيهها لنا فالأدلة والبينات والمستندات واضحة. والضرر والخطأ وقع لي مما سبب مشكلة مالية كما نؤكد إننا ما زلنا ننتظر أسباب رفض الاكتتاب في حقوق الأولوية لشركة (أ). وبناءً على ما تم رفعه لكم من مستندات وبينات تثبت صحة دعوانا وما تعرضنا له من خسائر مالية بسبب رفض الاكتتاب وبحكم أن الدعوى منظورة لدى اللجان المختصة أطالب بالآتي: • حقي كاملاً في الاكتتاب وذلك بإيداع الأسهم في محفظتي بمجموع (5093) سهم يتحمل تكلفتها الشركة المدعى عليها، . • التعويض المالي عن الضرر النفسي والمعنوي".

وفي تاريخ 1444/06/23هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بهذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/07/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "(أولًا): حاول المدعي الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ) بعدد (5,093) سهمٍ. إلا أنَّه تمَّ رفض اكتتابه من قبل السوق لاكتتابه خارج الوقت المحدد. ولَما تبين لاحقًا الشركة المدعى عليها، تعثر تمام العملية محل النزاع أودعت مبلغ الاكتتاب في حسابه من غير أن تبخس منه شيئًا مع العلم بأن حجز مبلغ العملية خلال تلك الفترة كان بسبب طبيعة إجراءات التسوية. (ثانيًا): حصل المدعي على تعويضٍ قدرُهُ (30,075.18) من قبل الشركة (أ) لكونه من حملة حقوق الأولوية ولم يمارس حقه في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، (ثالثًا): أن سعي المدعي في الحصول على تعويضات مالية جراء عملية لم تُبرم من أساسها لا يستند على مسوغ نظامي إذ لا يخفى على لجنتكم الموقرة أن دعوى التعويض لا تقوم إلا على توافر ثلاثة أركان وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وحيث أنَّ الشركة المدعى عليها، لم يبد منها من بادئ الأمر ما يتسبب في تعثر تمام العملية محل النزاع مما ينفي عنها ركن الخطأ، بل قامت بما هو منوط بها من واجبات تجاه المدعي

متجليًا في ردها كامل مبلغ الاكتتاب إلى حسابه من غير أن تبخس منه شيئاً. وعليه فليس من المنطق أن يضيع المدعي الوقت في التقاضي والتنازع ويحمل الشركة المدعى عليها، عبء تكبد تكاليف الترافع أمام لجنتكم الموقرة من أجل المطالبة بتعويضات مالية من وراء عملية تعثرت لتقصيره في مراعاة وقت الاكتتاب المحدد من جهة (أ) وعلى ضوء ما تمَّ استعراضه أعلاه، فإنَّنا نتقدم وكالة عن الشركة المدعى عليها، بالطلبات التالية: (1). رد الدعوى. (2). أتعاب المحاماة التي تكبدتها الشركة المدعى عليها، ما مجموعه (36,000) ستة وثلاثون ألف ريالٍ حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة الجوابية. مع احتفاظ الشركة المدعى عليها، بحقها في تقديم أي طلبات أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/07/29هـ تم تزويد المدعي بهذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/08/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "تم تنفيذ الاكتتاب وفق للأنظمة والقوانين المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب لحقوق الأولوية لشركة (أ) المعتمدة من الجهات ذات العلاقة لم تنص على وقت محدد لاستلام الاكتتاب وإنما محدد فقط تواريخ بداية ونهاية الاكتتاب والتداول. أعضاء اللجنة الموقرة نفيدكم أن المعلومات المذكورة من الشركة المدعى عليها تم ذكرها سابقاً بالتفصيل وتم إرفاق المستندات والإثباتات مع صحيفة الدعوى والمذكرة الجوابية الأولى ونستغرب بشدة التناقض الكبير في المذكرات الجوابية الأولى والثانية لوكيل الشركة المدعى عليها. حيث أن مذكرات وكيل الشركة المدعى عليها لا تستند لأي مستند نظامي وإنما المعلومات المذكورة مأخوذة من دعواي ولم يثبتوا صحة موقفهم والدليل التناقض في المذكرات. أعضاء اللجنة الموقرة حسب رد وكيل الشركة المدعى عليها أنه تم الاكتتاب الساعة (14:30) ظهراً خارج الوقت المحدد من قبل جهة (أ) وأنه تم رفض الاكتتاب لهذا السبب بينما الرسائل النصية المرسلة والقنوات الرسمية للشركة المدعى عليها، لاكتتاب شركة (أ) لم يحدد فيها وقت لإدخال طلب الاكتتاب بينما الاكتتابات التي تلت اكتتاب (أ) تم تحديد فترة إدخال طلب الاكتتاب حقوق الأولوية خلال وقت الاكتتاب من 9:30 صباحاً على 3:00 ظهراً. وهنا يتوفر ركن من أركان دعوى التعويض وهو الخطأ. مبلغ التعويض الذي تم ذكره من وكيل الشركة المدعى عليها لا يعتبر تعويض وإنما هي قيمة الحقوق الأولوية الخاصة بي بعد بيعها في المزاد من قبل شركة (أ) وكان يوجد أكثر من خيار أما بيع الحقوق أو الاكتتاب وفضلنا الاكتتاب وهنا تتحمل الشركة المدعى عليها، تعثر إتمام عملية الاكتتاب مع العلم أن مبلغ الاكتتاب محجوز لدى الشركة المدعى عليها، لمدة (35) يوم. وهنا توفر ركن من أركان التعويض وهو الضرر في حجز المبلغ وعدم الاستفادة من الاكتتاب لخفض متوسط سعر السهم. ونفيدكم لو كان التعويض مجدي لي حسب إفادة وكيل الشركة المدعى عليها لما تم الاكتتاب من الأساس. أؤكد لأعضاء اللجنة الموقرة أنني تعرضت لخسائر كبيرة بسبب سوء إدارة اكتتاب حقوق الأولوية لشركة (ب). وأعلم أن

وقتكم ثمين جداً فأنا لا أعبث ولا أضيع الوقت ولم أقصر في تنفيذ إجراءات الاكتتاب بالشكل الصحيح كما ذكر وكيل الشركة المدعى عليها حيث تم الاكتتاب أول يوم للاكتتاب. وعلى ضوء ما تم ذكره أعلاه نطالب بالتالي: (1). إيداع ما مجموعه (5,093) سهم في محفظتي يتحمل تكلفتها الشركة المدعى عليها. (2). التعويض المالي عن الضرر النفسي والمعنوي لرفع ومتابعة الدعوى يقدره أعضاء اللجنة الموقرة. (3). أطالب الشركة المدعى عليها، بالمستند النظامي الذي يثبت أن جهة (أ) حددت وقت محدد لاستقبال طلبات الاكتتاب في حقوق الأولوية لشركة (أ). قبل بدء عملية الاكتتاب والتداول في شركة (أ)".

وفي تاريخ 1444/08/07هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/08/17هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بما يثبت ما تم الإشارة إليه في المذكرات الجوابية الواردة من وكيلها من أن الجهة (أ) هي من ألغت اكتتاب المدعي في حقوق أولوية الشركة (أ) لتقديمه بعد الأوقات المحددة للاكتتاب، وما يثبت علم المدعي قبل بدء الاكتتاب في حقوق أولوية شركة (أ) بالأوقات المسموحة للاكتتاب.

وفي تاريخ 1444/08/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى بيانات الدعوى أعلاه، والخطاب الصادر من لجنتكم الموقرة بتاريخ 1444/08/16هـ الموافق 2023/03/09م المتضمن تزويدكم بالطلبات، فإننا نفيدكم بالآتي: (أولًا): حاصل ما في الأمر أنَّه كان يوجد لدى الشركة المدعى عليها، خلل تقني في أنظمتها الحاسوبية بقبول عملية الاكتتاب في الحقوق محل النزاع ممَّا تولد منه رفضها من الجهة (أ) بسبب تنفيذها بعد الوقت المحدد للاكتتاب وفق السياسات المعمول بها في هذا الشأن، مع العلم بأنَّ مبلغ العملية كان يتمَّ حجزه في أنظمتها حتى الانتهاء من فترة الاكتتاب، ومن ثمَّ يُودع في حساب المستثمر في حال تعثر نجاح العملية. وهذا بالفعل ما حدث؛ حيث لمَّا تعثرت عملية اكتتاب المدعي لكونها وقعت خارج الوقت المحدد، أودعت الشركة المدعى عليها، مبلغ الاكتتاب في حسابه الاستثماري من غير أن تبخس منه شيئًا. كما أنّ الشركة المدعى عليها، لم تُشعر المدّعي بتعثر اكتتابه بسبب أنّه لم يبد لها هذا الأمر إلا بعد انتهاء فترة الاكتتاب. ومن الأهمية بمكان أن تأخذ لجنتكم الموقرة في عين اعتبارها أنّ المدّعي حصل على تعويضٍ من قبل المصدر الشركة (أ) لكونه من حملة حقوق الأولوية ولم يمارس حقه في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. (ثانيًا): وأمّا بخصوص استفساركم عمّا يثبت علم المدعي قبل بدء الاكتتاب في حقوق أولوية شركة (أ) بالأوقات المسموحة للاكتتاب، فنجيب بأنّ إشعار عموم العملاء بالأوقات المحددة لقبول طلبات الاكتتاب هو من مسؤوليات الجهة (أ) أو الجهة (ب) بحسب الحال، وهذا يبيِّن أنّ الشركة المدعى عليها، ليست مخولة نظاميًا بمنع المساهمين من تقديم طلباتهم في أي وقت، فالتأخير الذي حصل في أنظمتها ما كان ليؤثر فعليًا على

المدّعي أو غيره من العملاء لولا وجود السبب الرئيسي وهو رفض الطلبات من قبل الجهة (أ) ثمّ إنّه من المقرر في دعاوى التعويض أنّه لابد من توافر أركان المسؤُوليّة التقصيرية فيها ليتم الحكم به، وذلك بإثبات الخطأ والضرر والعلاقة بينهما، وبالنظر في ركن الضرر والتحقق منه، فإنّ الشركة المدعى عليها، لم يبدر منها ما تسبب في تعثر اكتتاب المدّعي في الأسهم محل النزاع، بل تقصيره في مراعاة وقت الاكتتاب المحدد من قبل الجهة (أ) هو ما نتج عنه تعثر اكتتابه، مع تأكيدنا على أنّه لا يُتصور منه الجهل به خصوصًا مع توافر الوسائل التقنية التي سهلّت الوصول إلى المعلومات مثل الأوقات المحددة للاكتتاب. (ثالثًا): نتمسك بما جاء في مذكراتنا السابقة، ونطلب من لجنتكم الموقرة وكالةً عن الشركة المدعى عليها، الآتي: (1). رد دعوى المدعي ورفض طلباته. (2). الحكم بأتعاب المحاماة التي تكبدتها الشركة المدعى عليها، ما مجموعه (54,000) أربعة وخمسون ألف ريالٍ حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة الجوابية. مع احتفاظ الشركة المدعى عليها، بحقها في تقديم أي طلبات أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن للدائرة أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالاكتتاب في (5,093) حقاً من حقوق أولوية الشركة (أ)، وأنه تسلم من الشركة المدعى عليها تأكيدًا يفيد بقبول الاكتتاب، ومن ثم قامت الشركة المدعى عليها بإشعاره بعدم قبول اكتتابه لتقديمه بعد الوقت المحدد للاكتتاب، واعتراضه على أن الشركة المدعى عليها لم تشعره قبل بدء الاكتتاب بالأوقات المحددة للاكتتاب، وأن نشرة إصدار حقوق الأولوية لم تتضمن ساعات محددة للاكتتاب، وأن الشركة المدعى عليها لم تقم برد مبلغ الاكتتاب وإعلامه بعدم قبول اكتتابه إلا بعد نهاية فترة الاكتتاب مما أدى إلى حبس ماله وفوات فرصة الاكتتاب عليه، وانتهى إلى المطالبة بإلزام الشركة المدعى عليها بإيداع (5,093) سهماً من أسهم حقوق الأولوية، ومطالبتها بالتعويض عن الضرر المعنوي والنفسي الذي لحق به، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأنه تم رفض اكتتاب المدعي في حقوق الأولوية محل الدعوى لتقديمه طلب الاكتتاب بعد الأوقات المسموحة للاكتتاب في حقوق الأولوية والتي حددتها الجهة (أ)، وأن موكلته قامت برد كامل مبلغ الاكتتاب له بالإضافة إلى حصول المدعي على تعويض من

الشركة (أ) عن عدم اكتتابه في الحقوق، كذلك دفع بأن أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما لم تثبت في حق موكلته، باعتبار أن موكلته لم تكن السبب في تعثر اكتتاب المدّعي في الأسهم محل النزاع، وانتهى إلى المطالبة برد الدعوى وتعويض موكلته عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن أساس دعوى المدعي هو المطالبة بالتعويض عن الحرمان من الاكتتاب في حقوق أولوية الشركة (أ)، والتعويض عن الضرر النفسي والمعنوي.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على نشرة إصدار حقوق أولوية الشركة (أ)، وإعلانات الشركة على الموقع الإلكتروني لجهة (أ)، تبيَّن لها أن فترة الاكتتاب في حقوق أولوية شركة (أ)، وتضمنت نشرة الإصدار أن موعد رد فائض الاكتتاب.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وعلى المستندات والكشوفات المقدمة فيها، ثبت لها قيام المدعي بتقديم طلب اكتتاب في حقوق الأولوية للشركة (أ) في اليوم الأول من بدء الاكتتاب، وأن الشركة المدعى عليها أشعرت المدعي بتأكيد اكتتابه وحسمت مبلغ الاكتتاب من حسابه، دون أن تقوم بتنفيذ عملية الاكتتاب لصالحه، وأعادت إلى حسابه مبلغ الاكتتاب.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: (2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. (5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. (9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن الشركة المدعى عليها أخلت بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية من التزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، وقصّرت في مراعاة مصالح المدعي؛ وذلك لقيامها بإعطاء المدعي تأكيدًا بقبول اكتتابه، وحسمها لمبلغ الاكتتاب من الحساب الاستثماري للمدعي، واحتفاظها بالمبلغ إلى ما بعد انتهاء فترة الاكتتاب، دون قيامها بتنفيذ عملية الاكتتاب، أو إشعار المدعي في وقتٍ معقول بأن اكتتابه لم يُقبل حتى يتمكن من إعادة الاكتتاب، مما نتج عنه حرمان المدعي من الاكتتاب في حقوق الأولوية محل الدعوى، مما يوجب مسؤولية المدعى عليها عن تعويضه.

وحيث إن المدعي طالب بالتعويض عن الأسهم التي حُرم من الاكتتاب بها وذلك بأن تقوم الشركة المدعى عليها بإيداع الأسهم المستحقة له من الاكتتاب في محفظته، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث إن الأسهم من الأشياء القيمية، مما يتعذر معه التعويض عنها بذاتها، لذا قدّرت الدائرة تعويض المدعي عن حرمانه من الاكتتاب في (5,093) حقاً من حقوق أولوية الشركة (أ) بالنظر إلى سعر الطرح للاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية ومقارنته بالمتوسط خلال الفترة من تاريخ أول يوم تداول حتى تاريخ إعادة مبلغ الاكتتاب، وضرب الناتج في عدد الأسهم المراد الاكتتاب فيها، وما ينتج عن ذلك يكون هو مبلغ التعويض المستحق، مطروحاً منه قيمة التعويض الموزع للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية.

وحيث ثبت للدائرة من واقع إعلانات الشركة (أ) على الموقع الإلكتروني لجهة (أ) أن سعر طرح أسهم حقوق الأولوية للشركة (أ) بلغ عشر (10) ريالات، كذلك ثبت للدائرة من واقع ملف الشركة (أ) على الموقع الإلكتروني لجهة (أ) أن متوسط سعر السهم خلال الفترة من تاريخ أول يوم تداول لهذه الأسهم حتى إعادة مبلغ الاكتتاب، وأن مبلغ التعويض المودع في حساب المدعي عن عدم ممارسته لحق الاكتتاب قدره ثلاثون ألفاً وخمسة وسبعون ريالاً وثماني عشر هللة (30,075.18).

وحيث إن الفارق بين متوسط سعر سهم الشركة (أ) خلال الفترة من تاريخ أول يوم تداول لهذه الأسهم حتى إعادة مبلغ الاكتتاب هو خمسة ريالات واثنتان وستون هللة (5.62)، وبضرب هذا الفارق في عدد الأسهم المراد الاكتتاب فيها وعددها خمسة آلاف وثلاثة وتسعون (5,093) سهماً، يصبح مبلغ تعويض المدعي عن حرمانه من الاكتتاب مبلغاً قدره ثمانية وعشرون ألفاً وستمئة واثنان وعشرون ريالاً وست وستون هللة (28,622.66)، وبطرح مبلغ التعويض المودع في حساب المدعي عن عدم ممارسته لحق الاكتتاب وقدره ثلاثون ألفاً وخمسة وسبعون ريالاً وثماني عشر هللة (30,075.18)، يصبح الناتج (بالسالب) مبلغاً قدره ألف وأربعمئة واثنان وخمسون ريالاً واثنتان وخمسون هللة (1,452.52 -).

وحيث إن مبلغ التعويض المودع في حساب المدعي عن عدم ممارسته لحق الاكتتاب أعلى من قيمة التعويض عن الحرمان من الاكتتاب في حقوق الأولوية الذي توصلت إليه الدائرة، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلبات المدعي في هذا الشأن.

أما ما طالب به المدعي من تعويض عن الأضرار النفسية والمعنوية، فيجاب عنه بأن المدعي لم يقدم ما يثبت استحقاقه لذلك، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن طلبه.

وأما ما طالب به وكيل الشركة المدعى عليها من تعويض موكلته عن أتعاب المحاماة، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم